



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وصحبه أجمعين. وبعد..

فقد ألح عليّ عدد من طلاب العلم في سوريا بأن أجيب على سؤالهم عما يجري في بلدتهم، وقد اعتذر ماراً منذ بدأت الأحداث، وكانت أحيلهم على ما صدر من بيانات (رابطة علماء المسلمين)، والرجوع إلى علمائهم، ولكن أمّا شدة الإلحاد وخوفاً من كتم العلم وبخاصة مع ما يخشى من اختلاف في المواقف يتبعه اختلاف في القلوب، كانت هذه الوقفة التي رجعت في تحريرها لعدد من طلاب العلم قبل إخراجها، فأقول مستعيناً بالله سائلاً منه التوفيق والسداد:

فصل النزاع في هذا المسألة مبناه على استحضار أن أولى الضروريات الخمس حفظ الدين، يليه حفظ النفس، وحرمة النفوس المغصومة عظيمة لا يجوز إهارها، قال - سبحانه - : {وَلَا تقتلوا أَنفُسكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا يَرْأَى الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِرْ دُمًا حَرَامًا)) [البخاري: ٦٨٦٢]، وإنما يسوغ بذل النفس لمصلحة الدين، ولهذا شرع الجهاد وكان من أعظم القرب مع أن فيه عطب النفوس وإتلافها، ولا يجوز للمرء أن يغرس بنفسه في غير مصلحة إعلاء كلمة الله، بل الواجب عليه حفظ النفس، والثورات الشعبية التي تخلع أمثال هذا النصيري الباغي إذا هي كانت، لا تسمى جهاداً لذاتها إذا لم تكن ثمة رأية شرعية واضحة ترمي لإقامة حكم الله، وإنما النظر في جوازها ومشروعيتها مبني على موازنة المصلحة والمفسدة، فإذا كانت مصلحتها غالبة، بأن غالب على الظن إصلاحها الأوضاع أو تخفيفها السوء، أو خلعها الطاغية والإيتان بمن هو أقل شرّاً، فهي مشروعة، وهي نوع من الجهاد حسب نية أصحابها، لكن لا ينبغي للمؤمن أن يغرس فيها بنفسه، بل ينأى عن المواجهات المهمكة، وعليه فلا يجب على أحد أن يخرج فيها إذا كان في الخروج مظنة هلاك، أما التدب فشأنه سهل، ومن خرج فلا يجوز له أن يعرض نفسه للتلهك فضلاً عن أن يلزّم الآخرين بتعریض أنفسهم لذلك من أجله، ولكن يندب الناس لقول كلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن خرج ليقول كلمة حق واحتسب نفسه فعلى الله أجره، وله جهاده، ومن لم يجد بالنفس وضن بها فله رخصة، ولا يكلف ما يشق عليه، وأما من كان رأيه الوجوب فلا يسوغ له القعود، وإن كان قعوده لا يسوغ له عدم الصدوع بما يعتقد وجوبه، كشأن المقصر في بعض الواجبات التي يدعو إليها، فله دعوته وعليه وزر ما يتركه مما يعتقد وجوبه.

وهذه المسائل المبنية على تقدير المصالح والنزاع فيها، ولا سيما مع خفاء العواقب، لا ينبغي التعصب فيها والثريب على صاحب النظر القريب، بل كل يعمل وفق ما ظهرت له مصلحته، ويعذر صاحبه، ولا يجوز أن تكون هذه المسائل الاجتهادية

محل نزاع وشقاق واختلاف قلوب، حيث إن من القواعد الشرعية المرعية أنه: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وإنما يكون فيها الحوار والنقاش بحثاً عن الحق، والتنازع سبب للفشل وذهب الريح، قال - سبحانه - : {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}، وهو سبب الهلاك كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أبيائهم)) [متفق عليه]، والخلاف شرّ كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وأرى أن هذه المسائل الأولى أن يجتمع لها المعتررون من علماء الأمة وبخاصة علماء البلد حتى يكون الحكم أحرى بالصواب، والله أعلم وأسأل أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يبرم لهم في سوريا وغيرها إبرام رشد، وأن يظهر كتابه وسنة نبيه وعياده الصالحين، والله أعلم وأحكم.

والحمد لله رب العالمين،،،

وكتب: ناصر بن سليمان العمر

الأمين العام لرابطة علماء المسلمين

حررت يوم الثلاثاء 18 / شعبان / 1432 هـ

المصادر: